

ان قضى ومولا يدري بما يقضى فانه لا ينفذ وقال في الباب الثاني
 اختلاف الروايات في القاضى اذا ارشى او فسق بنفرك ويستحق
 العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل
 قال شيخنا واما ما جمل الذين البردوي انا مخير في هذه
 المسئلة لا اقدر ان اقول ان تنفذ احكامهم لما فيه من التخليط
 ولا ارشاء والخبرة فيهم ولا اقدان اقول لا تنفذ احكامهم
 لما ري من التخليط ولا ارشاء والخبرة فيهم وذلك كاهل زماننا
 كذلك فلو ان ثبت بالبطلان ادى ذلك الى التكال احكام
 اجمع فحكم الله بيننا وبين قضاه زماننا افسد واعلينا
 ديننا وشرعنا بيننا فلم يبق منها الا اسم ورسم انتهى بحرفه
 والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 منسخت بحمد الله وعونه من خط الفقير

احمد الوصفي كتبت باسم الجنايه
 المكرم الامير ابراهيم
 جبريل المذكي
 الربايل التي

فصل
 هذه



مكتبة الاميرة

مكتبة الاميرة
 الرياض